

# الإعلان الرسمي للجمهورية التونسية

يصدر يومي  
الثلاثاء - والجمعة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

العنوان : 42 نهج 18 جانفي 1962

الهاتف : 243.874 - 243.873

الحساب الجاري بالبريد 15 - 610

تونس

تسلم الاعلانات للنشر

يومي الاثنين والخميس قبل الساعة التاسعة صباحا

تدفع جميع المعاليم باسم القابض

قوانين وتبقيات



تمت الطباعة في تونس يوم 18 جانفي 1962

| تعريف             |       | النشرة الاممية |       | النشرة الاصلية |       |
|-------------------|-------|----------------|-------|----------------|-------|
| لجنة              | لجنة  | لجنة           | لجنة  | لجنة           | لجنة  |
| لجنة              | لجنة  | لجنة           | لجنة  | لجنة           | لجنة  |
| تونس              | 2,800 | 1,600          | 3,400 | 1,900          | 3,400 |
| الجزائر           | 2,800 | 1,600          | 3,400 | 1,900          | 3,400 |
| المغرب            | 2,800 | 1,600          | 3,400 | 1,900          | 3,400 |
| فرنسا             | 3,300 | 1,850          | 3,900 | 2,150          | 3,900 |
| البلدان الاخرى    | 4,500 | 2,550          | 5,100 | 2,850          | 5,100 |
| ثمن النسخة 0,035  |       | 0,045          |       | 0,045          |       |
| ثمن نشر الاعلانات |       |                |       |                |       |
| السطر 0,100       |       |                |       |                |       |

صحيفة

## اعلانات واشتراكات

اعلانات ..... 948

## التونين

قانون دستوري عدد 23 لسنة 1965

مؤرخ في 2 ربيع الاول 1385 (اول جويلية 1965) يتعلق بتنقيح الفصل 29 من الدستور (1)

باسم الشعب ،  
نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،  
بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الدستوري الاتي نصه :

فصل وحيد - نقيح الفصل 29 من الدستور كما يلي :

الفصل 29 (الجديد) - يعقد مجلس الامة في كل سنة دورة عادية واحدة تبندى خلال النصف الثاني من شهر اكتوبر وتنتهي خلال النصف الاول من شهر جويلية .

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته في قراءة اولي في جلسته المنعقدة في 6 ذي القعدة 1384 (9 مارس 1965) وفي قراءة ثانية في جلسته المنعقدة في 16 صفر 1385 (16 جوان 1965)

## فهرس

صحيفة

## التونين

قانون دستوري عدد 23 لسنة 1965 مؤرخ في 2 ربيع الاول 1385 (اول جويلية 1965) يتعلق بتنقيح الفصل 29 من الدستور 945

قانون عدد 24 لسنة 1965 مؤرخ في 2 ربيع الاول 1385 (اول جويلية 1965) يتعلق بالاجهاس ..... 946

قانون عدد 25 لسنة 1965 مؤرخ في 2 ربيع الاول 1385 (اول جويلية 1965) يتعلق بحالة عملة المنازل ..... 946

## الادامير والقرارات

## كبابا واللبنة والنوازل

امر عدد 298 لسنة 1965 مؤرخ في 15 صفر 1385 (15 جوان 1965) (اصلاح غلظ) ..... 947

قانون عدد 25 لسنة 1965

مؤرخ في 2 ربيع الاول 1385 (اول جويلية 1965) يتعلق بعالة عملة المنازل (I)

**باسم الشعب ،**

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

**الفصل 1 -** يعرف بعامل منزل كل اجير مرتبط بخدمة المنزل كيفما كانت طريقة خلاص اجرتيه ودوريتها ومستخدم في الاعمال المنزلية بصفة عادية من طرف مستأجر او عدة مستأجرين لا يقصدون من وراء هذه الاعمال غايات كسبية .

**الفصل 2 -** ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون يحجر انتداب

كل طفل سنه دون الاربعة عشر عاما كعامل بالمنزل .

**الفصل 3 -** الاشخاص الذين يعتزمون استخدام طفل من 14 الى 16 عاما كعامل بالمنزل يتعين عليهم ان يعلموا بذلك كتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية .

ويلزم ان يذكر بهذا الاعلام الذي يوجه مضمون الوصول :

**اولا -** اسم المستأجر ولقبه وجنسيته وعنوانه

**ثانيا -** اسم الطفل القاصر العامل بالمنزل ولقبه وجنسيته وتاريخ ولادته

**ثالثا -** اسم الشخص الذي له على الطفل القاصر حق التقديم ولقبه وجنسيته وعنوانه .

يتولى كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية تكليف من يقوم ببحث اجتماعي عن العائلة التي تعتزم استخدام الطفل القاصر ولا يمكن للمستأجر ان يحصل على المصادقة على انتداب هذا الاخير الا اذا تعهد بان تنمو بدنيا وادبيا وفكريا شخصية الطفل القاصر وان تكون محترمة .

**الفصل 4 -** من خصائص كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية تكليف من يقوم بابحاث اجتماعية عن حالة الطفل الذي سنه دون 16 عاما والعامل بمنزل العائلة التي تستخدمه وذلك قصد التثبت من ان المستأجر يقوم بواجباته المنصوص عليها بالفقرة الاخيرة من الفصل السابق .

**الفصل 5 -** يمكن للمرشحات الاجتماعيات التابعات لكتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية وكذلك لضباط الشرطة العدلية ان يوقفوا حالا عمل الطفل الذي سنه دون

(I) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 صفر 1385 (28 جوان 1965)

على ان تكون بداية الدورة الاولى من المدة النيابية خلال النصف الاول من شهر نوفمبر .

ويجتمع المجلس اثناء عطلته في دورة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية او بطلب من اقلية النواب .

ينشر هذا القانون الدستوري بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر قرطاج في 2 ربيع الاول 1385 (اول جويلية 1965)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 24 لسنة 1965

مؤرخ في 2 ربيع الاول 1385 (اول جويلية 1965) يتعلق بالاجهاس (I)

**باسم الشعب ،**

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

**الفصل 1 -** الغى الفصل 214 من القانون الجنائي، وعوض بالنص الجديد الاتي :

« **الفصل 214 -** كل من تولى او حاول ان يتولى اسقاط حمل ظاهر او محتمل بواسطة اطعمة او مشروبات او ادوية او اية وسيلة اخرى سواء كان ذلك برضى الحامل او بدونه يعاقب بخمسة اعوام سجنا وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار او باحدى العقوبتين .

وتعاقب بعامين سجنا وبخطية قدرها الف دينار او باحدى العقوبتين المرأة التي اسقطت حملها او حاولت ذلك او رضيت باستعمال ما اشير به عليها او وقع مدها به لهذا الغرض .

على ان قطع الحمل عمدا جائز اذا حصل في غضون الثلاثة اشهر الاولى وكان للزوجين خمسة اطفال على الاقل بقيد الحياة .

ويجوز كذلك ان يقطع الحمل اذا كان يخشى من استمراره على صحة الام .

والقطع المشار اليه بالفقرتين المتقدمتين لا يجوز ان يقع الا بمستشفى او مصحة مرخص لها وبواسطة طبيب مباشر لمهنته بصفة قانونية .

**الفصل 2 -** الغيت الفصول 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 المكونة للعنوان الاول من الامر المؤرخ في 18 ربيع الاول 1359 (25 افريل 1940) . يتعلق بزجر اسقاط الجنين والاعتداء على الاخلاق الحميدة .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر قرطاج في 2 ربيع الاول 1385 (اول جويلية 1965)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(I) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 صفر 1385 (28 جوان 1965)

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية  
 ويحل كل قانون من القوانين السابقة  
 ومكرر بقانون فرج (2) ربيع الأول 1965 (أول جويلية 1965)  
 سوسن الجمهورية التونسية  
 الحبيب بوقربية

## الاداء والتشغيل والبريد

# كامل الاداء والتشغيل والبريد

الر عدد 286 لسنة 1965 مؤرخ في 15 صفر 1385 (15 جون 1965) يتعلق  
 بتعديل التعريفات البريدية والتربوية والهيكلية

### اصلاح غلط

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 38 المؤرخ في 25 و 18 جوان 1965  
 41 صحيفة (826) الفصل الاول  
 5 - 1 - 4 الصحف المملوكة او خارج الكيس

02005

موضعا عن : نصف ملجم

### الفصل الرابع

#### المقايير الهيكلية

#### الباب الاول

#### تعريف المقايير الهيكلية

(ج) المقايير بين المدن

(2) توظيف الاداء بواسطة التعريف الدوري لاعداد الجواز

تعوض البيانات الواردة بالمسود الاول من التعديل بالبيانات الاتية :

|    |         | بين شبكات ثابتة<br>للس المصورة |  |
|----|---------|--------------------------------|--|
| 1  | عوضا عن | 2                              | عدد رسم الاساس لثة مساوية<br>الدقيقة لا تتجاوز رسم وحدوي<br>مدة الفترات المتلافة عليها |
|    |         | 3                              | رسم رسم اساس واحد<br>(اصحوبك مودني) .....  |
| 60 | عوضا عن | 90                             | ثانية  |

القيمة بدون تغيير

السادسة عشر عاما والمستخدم كامل منزل اذا ما عويبت  
 مخالفة في واجهات المستاجر المنصوص عليها بالفصل 3  
 من الفصل 3 اعلاه  
 وفي الصورة المنصوص عليها اعلاه في كامل المنزل  
 دون 16 عاما لشخص آخر تتوفر فيه جميع الضمانات الواردة  
 في الفقرة القبل الاخيرة من الفصل 3 اعلاه او لمصلحة عمومية  
 مكلفة باسعار الشباب .

الفصل 6 - يجب على المستاجر الذي يلزم ان يشغل  
 العمل طفلا سنه دون 16 عاما يشغل كامل منزل ان يعلم  
 بذلك بمقتضى مکتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ  
 كتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية وكذلك  
 الشخص الذي له على الطفل القاصر حق التقديم وذلك قبل  
 الطرد فعليا بخمسة عشر يوما على الاقل .

الفصل 7 - في اجل قدره ستة اشهر ابتداء من صدور هذا  
 القانون فان التشريع المتعلق بتعويض الاضرار الناتجة عن  
 حوادث الشغل والامراض المهنية التي جاء بها القانون  
 عدد 73 لسنة 1957 المؤرخ في 18 جمادى الاولى 1377  
 (11 ديسمبر 1957) يسحب على عملة المنازل .

الفصل 8 - لا يمكن باية صورة من الصور ان يكون تطبيق  
 احكام الفصلين 4 و 7 اعلاه مبررا لطرده اي عامل من عملة  
 المنازل ويقترب تصيفا الطرد الذي يقع في مثل هذه الظروف .

الفصل 9 - كل مستاجر يخالف احكام الفصول 2 و 3 و 8  
 اعلاه يعاقب بالسجن مدة ثلاثة اشهر وبخطية تتراوح بين 15  
 و 100 دينار او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

ويعاقب بنفس هذه العقوبات كل من يظع العراقيل في سبيل  
 القيام بالابحاث الاجتماعية المنصوص عليها بالفصلين 3 و 4 اعلاه

الفصل 10 - احكام القانون الجنائي التي تنص على التماسي  
 وهضم الجانب والعنف ضد ضباط الشرطة العدلية وعلى العقاب  
 عليها تنطبق على من يرتكب افعالا من هذا النوع ضد الاجران  
 المكلفين بتطبيق الفصول 3 و 4 و 5 اعلاه .

# إعلانات شرعية وعقارية

يجب نشر جميع الاعلانات القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

## لا تتحمل الادارة باية مسؤولية من حيث الاعلانات المدرجة

**القائمان بالتتبع : 1 -** المرأة فاطمة ابنة الحاج عبد الرحمان العلوش  
**2 -** الحبيب بن محمد ابن العربي بن الكيلاني - يقطنان ببنزرت ومقرهما المختار مكتب محاميها الاستاذ والى بنزرت

**المبيع فدهم :** الاخوان محمد الشريف ومحمد ابناء الحاج عبد الرحمان العلوش وشليبية بنت محمد القروي جميعهم قاطنون بحومة النساء بنزرت  
**الثمن الافتتاحي :** 1 000.000 للدار 700.000 للجنان

قابله للتخفيض عند عدم وجود الراغب ، تضاف لها مصاريف التتبع وتحرير كراس الشروط والبيع والحقوق ولا تقبل المشاركة في المزايدة الا ممن يحصلون ترخيصا في الشراء من السيد والى بنزرت تطبيقا لاحكام القانون الصادر في 8 اوت 1961 والقانون الصادر في 4 جوان 1957

ولزيادة الارشادات يتصل بمكتب الاستاذ مصطفى والى او الاطلاع على كراس الشروط بكتابة المحكمة الابتدائية بنزرت

**ملاحظة :** كل راغب في الشراء يمكنه الاتصال بمكتب المحامي القائم بالتتبع ليسعى له الحصول على الرخصة المذكورة المحامي القائم بالتتبع

مصطفى والى

عدد 704

### مكتب الاستاذ محمد النابلي

المحامي لدى دائرة التعقيب - بالمهدية

### بيع بالمزاد العلني

اثر عقلة عقارية يقع التثبيت يوم الاثنين 19 جويلية 1965 على الساعة التاسعة صباحا بدائرة البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية بالمهدية

البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية بنزرت  
سيقع البيع بالمزاد العلني ولاخر راغب باذل او فر ثمن للعقارين الاتي بيانهما :

**اولا -** جميع الدار الشرقية المفتوح الكائنه بحومة النساء بنزرت والمحتوية على سقيف بدون سقف عن يمين داخله مرحاض غربي المفتوح وعن يسار داخله بيت جوفى المفتوح سقفه دمس عربي ويفضى السقيف المذكور الى وسط متسع به بيتان شرقيان وبيت جوفى المفتوح

وهي محدودة قبلة زتقة حادة في طول امتار 13,95 وشرقا نهج غير مكني حيث المفتوح في طول 14,20 وجوفا ملك مسجل برسم عدد 1176 في طول امتار 14,20 وغربا ملك مسجل في طول 13,00 وهي مسجلة بدفتر خانة الاملاك العقارية تحت عدد 27332 واسم (العلوش 2) وتمسح 191 متر مربع

**ثانيا -** كمال الجنان الكائن بهنشير منزل زيد من غابة بنزرت يحده : قبلة : في طول امتار 38 الجبل الكبير لورثة الحاج عمر الصفاقسي

وشرقا : في طول امتار 136 ارض لورثة الحاج ابراهيم بن سعيد في البعض وفي الباقي في طول امتار 20 ارض على ملك محمد الصالح بن علي العلوش وغربا : في البعض وفي طول امتار 46 الارض المذكورة لمن ذكر وفي الباقي في طول امتار 87 ارض حمودة هناك ابن محمد الجوالي

مساحة جميعه 3930 ثلاثة الاف وتسعمائة وثلاثون متر مربع ، وهو مستطيل الشكل منحرفة ويتركب من قطعتين غير متساويتين من حيث المساحة القطعة القبليية منه بها 15 اصلا من الزيتون واربعة اصول من التين والقطعة الجوفية بها توتة واحدة واربعة اصول من التين و72 اصلا من الزيتون وهي الكبيرة

مكتب الاستاذ محمد بن حفصية محامي بدائرة التعقيب بالمهدية

**بيع بالمزاد العلني اثر عقلة عقارية البتة :** يوم الاثنين في 19 جويلية 1965 على الساعة التاسعة صباحا بدائرة البيوعات العدلية بالمحكمة الابتدائية بالمهدية

**القائم بالتتبع :** احمد بن الفقيه حسن امين فلسة الشاذلي بن نجيمه القاطن بالمهدية

**المعقول عليه :** محمد بن حسن الزقزقي القاطن بقصور الساف

**العقار المد للبيع :** النصف من غرس زيتون جداري كائن بالمكان المعروف بالحريقة بغابة قصور الساف المشتمل على 400 اصول زيتونا تقريبا يحدها : قبلة ورثة على الجربي ، وشرقها الهادي الزقزقي ، وجوفا ورثة الهادي الزقزقي ، وغربا طريق بشركة ورثة اخيه على بالنصف الباقي

**الثمن الافتتاحي :** مائتان وواحد وخمسون دينار

لزيادة الارشادات الاطلاع على كراس الشروط بكتابة المحكمة او بمكتب المحامي القائم بالتتبع

**تثبيته :** على كل مشارك في البتة التحصيل على رخصة من ولاية سوسة عدد 703

### مكتب الاستاذ مصطفى والى

المحامي لدى التعقيب 19 نهج اسبانيا - بنزرت

قرار اعانة عدلية عدد 1683/5 بتاريخ 30 ماي 1963

**بيع بالمزاد العلني اثر حكم صادر من المحكمة الابتدائية بنزرت بالتصفيق تاريخ البتة :** يوم الثلاثاء 13 جويلية 1965 على الساعة الثامنة صباحا بقاعة

ولزيادة الارشادات يمكن الاطلاع على كراس الشروط بكتابة المحكمة وبمكتب الاستاذ عثمان بن العائيه شارع الهادي شاكر صفاقس

عدد 855

### (مقولة بوزقندة والفندري)

#### شركة مفاوضة

مقرها الاجتماعي

بنهج محمد (بالفتح) علي بصفاقس

### انحلال

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في 25 جانفي 1965 مسجل بصفاقس في 7 ماي 1965 صحيفة عدد 77 تحت عدد 425 وضعت نسختان منه بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس في 20 ماي 1965 تحت عدد 562 فان شركة (مقولة بوزقندة والفندري) وقع حلها

بوزقندة والفندري

عدد 945

### اعلان

حسب كتب خطى مؤرخ في 20 افريل 1965 مسجل بتونس في 20 جوان 1965 مجلد 746 سلسلة I وادي 617 وقع ايداعه بكتابة محكمة تونس في 28 جوان 1965

قرر اعضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة (كاميليا) مقرها بتونس 43 - 45 شارع الحبيب بورقيبة (الكوليزي) ما يلي :

(1) - سحب الاخوين محمد العربي قمارة ومحمد شرف الدين قمارة من الشركة

ومقابل اسهمهم يسلم لهما الاصل التجاري للقرص الكائن بتونس 2 نهج مرسيليا باسم (متسنيور)

(2) - وتستمر الشركة بين السيد العربي بطيخ واخيه الهادي بطيخ وينخفض رأس المال الى دنانير 6 000 مقسومة على 150 حصة ذات 40 دينار كل واحدة منها 149 حصه راجعة الى السيد العربي بطيخ وحصة واحدة الى السيد الهادي بطيخ

وان ماهو راجع للشركة الاصل التجاري المتمثل في مقهى ذات اسم (كاميليا) المشغل بتونس 43 شارع الحبيب بورقيبة

(3) تبندى هذه المقاسمة من 30 نوفمبر 1963

نسخة

بطيخ وقمارة

عدد 946

الاستاذ محمد النابلي المحامي المباشر لنبيع وللإطلاع على كراس الشروط مع كتابة المحكمة الابتدائية بالمهدية

تنبيه - على كل من يريد المشاركة في هاته البتة التحصيل على رخصة من السيد الوالي بسوسة

المحامي القائم بالتبني

محمد (بالفتح) النابلي

عدد 714

### مكتب الاستاذ عثمان بن العائيه

المحامي بصفاقس شارع الهادي شاكر

### بيع عقار

محكمة صفاقس جلسة 26 جويلية 1965

### القائمان بالتبني :

(1) السيد ابراهيم بن الحاج محمد شواري فلاح بصفته مقدما على احفاده للابن الهادي وهم : محمد وناجية ولطفة  
(2) السيدة آمنة بنت علي بن عبد السلام العامري لا حرفة لها القاطنين بعقارب

والمعين مقر مخابرتهما بمكتب الاستاذ عثمان بن العائيه المحامي بصفاقس شارع الهادي شاكر

**المعقول عليهم :** المكي والحبيب واحمد ابناء الحاج محمد المزعني فلاحون قاطنون بطريق قابس بالميل السابع بصفاقس

بموجب الحكم الشفلي الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس تحت عدد 409 بتاريخ 27 ماي 1961 وبموجب القرار الاستثنائي الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس تحت عدد 32 بتاريخ 22 جوان 1962 القاضي بتقرير الحكم الابتدائي وبموجب العقلة العقارية التي اجراها السيد محمود كمون العدل المنفذ بصفاقس بتاريخ 26 افريل 1965

سيقع بيع العقار الاتي بيانه بالجلسة التي تعقدها المحكمة الابتدائية بصفاقس يوم 26 جويلية 1965 على الساعة التاسعة صباحا

**العقار المد للبيع :** الثلاثة اخماس على الشيع من جميع الحيازة المشتملة على مائة واربعين اصلا زيتونا بالمكان المسمى بطوتش بغابة صفاقس طريق بطوتش الميل الخامس والعشرين بصفاقس والتي يحددها : قبلة ضيعة الجمهورية وشرقها طريق وجوفا اولاد سالم بن علي الصالحى وغربا واد

**الثلث الافتتاحي :** اربعمائة وعشرون دينار

**شروط اساسي :** على من يريد المزايدة ان يكون حاملا لرخصة من السيد والى صفاقس

**المطالب بالبيع :** احمد بن محمد زويتن التاجر القاطن بالمنستير معتمديتها ولاية سوسة

**المعقول عليه :** الشاذلي بن الحبيب بن احمد مبارك القاطن الان بنهج اسبارطة عدد 9 بتونس العاصمة معتمديتها ولاية تونس والاحواز

### العقار المعروض للبيع :

جميع السهمين على الشيع من تجزئة الكامل الى اسهم ثلاثة عشر بعد اخراج الثلث من كامل الغرس الكائن بالمكان المعروف بوادي الحرنوب بسیدی فتح الله بوكبوط غابة قصور الساف المشتمل على اصول 780 زيتونا جداري تقريبا وعلى اصول 1500 زيتونا حويلا بدأ الاثمار واصول 700 زيتونا جبوزا واصول 800 لوزا يثمر واصول 200 لوزا صغيرا لم يثمر واصول 30 خوخ تثمر واصول 100 تينبا واصول 7 مشمش واصول 5 تفاح واصول 100 عنبا واصول 3 عوينة واصول 8 اجاز واصول 11 زمان وبالحيازة المذكورة حمادة من الجهة الغربية واخرى في الوسط تعرف بحمادة الكوشة وحمادة ثالثة تعرف بحمادة الدار من الناحية الجوفية وحمادة رابعة جوف الدار والدار بها بيتان ومخزنان وبيت راحة سقف جميع ذلك دمس يحد :

جميع الحيازة المذكورة وما اشتملت عليه قبلة - طريق سيدي علوان قصور الساف

وشرقها - الحاج عبد الله العفسة والشاذلي بن نجيمة واولاد الزراع واولاد لاغة المهدي كل في طائفة

وجوفا - ورثة محمود المستيري وورثة الحاج سالم الكلابي كل في طائفة

وغربا - ورثة الحاج سالم الكلابي والحاج علي الكلابي واحمد الكلابي واحمد فتح الله وهذا له مائة اصل زيتونا تدخل في الغرس المحدود حتى يصير يحد المائة المذكورة

قبلة وشرقها وجوفا - الغرس المذكور وغربا - ورثة الكلابي ثم يمتد الحد الغربي الى الغرس المعقول منه مناب المطلوب املاك الدولة الى ان يتصل بضريح سيدي عبد الله المذكور والطريق المحدد به قبلة وذلك بشركة اخوة المعقول عليه ورثة الحبيب بن احمد مبارك وهم الهادي والبشير وعزيز وهناء والسيدة وسعاد وخديجة ورفيقة ووالدتهم فاطمة بنت بنواز بالثلث

**الثلث الافتتاحي للمتاب المذكور :** (مائتان وسبعون دينار 270د) يضاف اليها مصاريف التبني والمعاليم ولزيادة الارشادات المخابرة مع مكتب

**الشركة التونسية للبنك**

شركة خفية الاسم  
راس مالها مليونان من الدنانير  
مقرها الرئيسي  
I شارع الحبيب ثامر تونس

السجل التجاري : 28 897 - تونس

يعلن للمساهمين في الشركة التونسية للبنك ان الجلسة العامة العادية بعد ان صادقت في اجتماعها المنعقد في 25 جوان 1965 على الميزانية وحسابات السنة المالية 1964 التي نتج عنها ربح قدره 629 678,817 دينار وبعد تخصيص المبالغ اللازمة للاحتياطات القانونية والنظامية والغير عادية حددت بمائتي مليم (200 م) عن كل سهم المبلغ الاجمالي لحصة الربح الاولى الاساسية التي ستوزع عن السنة المذكورة للمساهمين المالكين للاربعمئة الف سهم التي تمثل راس مال البنك الحالي كما حددت بمائتي مليم (200م) عن كل سهم ايضا من المبلغ الاجمالي للحصة الاضافية التي ستوزع من فاضل ارباح السنة المذكورة للمساهمين المذكورين

وسيتم دفع حصص الارباح هذه لمستحقيها بعد ان يطرح منها الضرائب الجارية بها العمل ابتداء من اول اوت 1964

وذلك بالمركز الرئيسي للبنك او بفروعه داخل الجمهورية مقابل وضع ختم البنك على القسيمة (كوبون) عدد 8 عدد 947

**شركة (المعامل الالية للساحل)**

شركة خفية الاسم  
راس مالها 66 الف دينار  
مقرها الرئيسي بسوسة 5052

**استدعاء**

ان السادة مساهمي (شركة المعامل الالية بالساحل) مدعوون من طرف مجلس الادارة للحضور يوم الخميس 15 جويلية الجاري ، على الساعة الرابعة بعد الزوال بمقر الشركة بسوسة لعقد جلسته عامة عادية للتداول في جدول الاعمال الاتي بيانه

- تقرير مجلس الادارة
- تقرير مراقب الحسابات
- الموافقة على الميزانية
- ابراء اعضاء مجلس الادارة
- مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 948

**اعلان**

بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ بتونس في اول جانفي 1965 ومسجل بها بالمكتب الاول للعقود المدنية في 6 افريل 1965 مجلد 745 القسم الثالث وادي 219 احوال السيد الحاج محمد بوسلامة القاطن بتونس 41 شارع محمود بورقيبة للسيد الشاذلي بن الحاج عمارة بوسلامة القاطن بتونس 2 نهج ابرناي ، بعنوان كراء كامل الاصل التجاري لبيع المواد الغذائية بالجملة الكائن I نهج كستي بتونس وذلك لمدة عام وستة اشهر تمتدى اول جانفي 1965 وتنتهي في 30 جوان 1966

وابتداء من اليوم فان السيد الشاذلي ابن الحاج عمارة بوسلامة هو وحده المسؤول عن استغلال الاصل التجاري المذكور

وان السيد الحاج محمد بوسلامة لا يتحمل اي مسؤولية من اي نوع كانت تهم هاته الكرية

عدد 949

**اعلان**

تطبيقا لمقتضيات الفصول III - II2 و II3 من القانون التجاري شركة خفية الاسم اسمها (الشركة السياحية بجرجيس سيدي سعد)

**المقر الاجتماعي - جرجيس**

**الغرض** - القيام بكل العمليات التجارية والمالية والصناعية التي من شأنها تنمية السياحة

**المدة** - 99 سنة ابتداء من تاريخ التكوين النهائي للشركة

**راس مالها** - اربعون الف دينار مقسمة على الفى سهم ذات 20 دينار يقع اكتابها ودفع مقدار ربعها عند الاكتتاب وتمكن الاسهم من ربح اولي قدره خمسة في المائة سنويا بدون ان يخول لاصحاب الاسهم المطالبة باخذها من ارباح السنوات الموالية في صورة ما اذا لم تحول ارباح سنة من هذا الدفع

**آخر ميزان** - لا يوجد ميزان مالي اذ ان الشركة بصدد التكوين

**الامتيازات المنصوص عليها لفائدة اعضاء مجلس الادارة**

ان اعضاء مجلس الادارة ياخذون بعنوان منحة قارة سنوية يعين مقدارها من طرف الجلسة العامة ويمكنهم ان ياخذوا ايضا في صورة ما اذا قررت ذلك الجلسة العامة نسبة عن الارباح

الصافية للسنة لا تتجاوز خمسة فسي المائة بعد طرح ما يجب للمدخر القانوني والربح الاول وكذلك المدخرات والمقادير المؤجلة التي تقررهما الجلسة العامة لنفس تلك السنة

**حل الشركة** - وفي صورة حل الشركة فان مال الشركة يقع استعماله لخلص الاسهم التي لم يقع خلاصها والباقي يقع توزيعه على الاسهم

**الجلسات العامة** - ان الجلسة العامة الاعتيادية لاصحاب الاسهم تقع في السنة اشهر الاولى الموالية لتوقيف الحساب السنوي وذلك في اليوم والساعة والمكان المعينين باعلان الاستدعاء

ان الاستدعاءات للجلسة الاعتيادية والاستثنائية تقع ستة عشر يوما على الاقل قبل تاريخ الجلسة باعلان ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وفي صحيفة يومية تصدر بتونس

ان هذا الاعلان وقع نشره لاصدار الفى سهم لتكوين راس المال المؤسس

محمد الطاهر الخنيسي - جرجيس

عدد 950

**شركة (حانة الكواكب)**

يتضح من الكتب الخطي المحرر في 22 جوان 1965 المسجل بتونس في 24 منه مجلد 746 سلسلة مكررة وادي 413 والذي اودع منه نظيرين بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 29 جوان 1965

انه احدثت شركة محدودة المسؤولية تعرف باسم (حانة الكواكب) كائن مقرها بالعمران 36 من حي الاسلام موضوعها استغلال مقهى وجميع العمليات المتعلقة بها مباشرة او غير مباشرة مدتها عشرة اعوام قابلة للتجديد وراس مالها قدره الف دينار تنقسم على مائة سهم بحساب السهم الواحد عشرة دنانير وقع اكتابها من طرف السيد ابراهيم بن الشريف المعروف وله خمسين سهم ومن طرف السيد محمد بن عمار بن الناصر الحكيمي خمسين سهم الذي هو النائب لها

**المرايح** - ان بعد طرح الخمسة في المائة للتحفظات القانونية وعشرة في المائة لفائدة النيابة يوزع الباقي انصافا بين الشركاء على نسبة ما لكل منها له نظير

عدد 951

(1) المصادقه على القانون الاساسي  
المشركة  
(2) تسمية وكيل او وكلاء لتقدير  
التقديمات العينيه  
المؤسس  
عصمان البحري  
عدد 954

من كتب بخط اليد مؤرخ بتونس في  
1 افريل 1965 ومسجل بالمكتب الاول  
لمعقود المدنية بتونس في 24 جوان 1965  
مجلد 746 السلسلة 1 وادى 586 يتبين  
وان شركة اسو ستندارد بتونس الحفية  
الاسم التي مقرها بتونس 12 شارع  
باريس سلمت على جه النيابة الحرة الى  
السيد الهاشمي بن الحبيب بن سعد  
المواطن بتونس 13 زنقة الكهف ابتداء من  
اول افريل 1965 لمدة شهر واحد تجدد  
فيما بعد بالاتفاق الضمني الاصل التجاري  
لتجارة توزيع الوقود والزيوت الكائن  
بموقفلوري شارع 9 افريل 1938

وعليه فان شركة اسو ستندارد الحفية  
الاسم لا تكون مسؤولة عما يسلم الى  
السيد الهاشمي بن الحبيب بن سعد

ووقع قبل ذلك وفي تاريخ 31 مارس  
1965 انتهاء اتفاق النيابة الحرة الرابطة  
بين نفس المتعاقدين والخاصة بنفس  
الاصل التجاري

نشر هذا الاعلان بجريدة لابراس  
اليومية في 29 جوان 1965  
عدد 955

من كتب بخط اليد مؤرخ بتونس في  
1 افريل 1965 ومسجل بالمكتب الاول  
لمعقود المدنية بتونس في 24 جوان 1965  
مجلد 746 السلسلة 1 وادى 585 يتبين  
وان شركة اسو ستندارد بتونس الحفية  
الاسم التي مقرها بتونس 12 شارع  
باريس سلمت على جه النيابة الحرة الى  
السيد محمد بن صالح بن خليفة المعتمري  
المواطن بالقصرين ابتداء من اول افريل  
1965 لمدة شهر واحد تجدد فيما بعد  
الاتفاق الضمني الاصل التجاري لتجارة  
توزيع الوقود والزيوت الكائن بالقصرين  
وعليه فان شركة اسو ستندارد الحفية  
الاسم لا تكون مسؤولة عما يسلم الى  
السيد محمد بن صالح بن خليفة المعتمري

ووقع قبل ذلك وفي تاريخ 31 مارس  
1965 انتهاء اتفاق النيابة الحرة الرابطة  
بين نفس المتعاقدين والخاصة بنفس  
الاصل التجاري

نشر هذا الاعلان بجريدة لابراس  
اليومية في 29 جوان 1965  
عدد 956

قوانينها - (1) ان فرض الشركة التحصيل  
واستغلال الاراضي المستلزمة المنجمية على  
جميع اوجها وتحويلها والابحار في  
جميع المنتوجات المستخرجة من مشتقات  
او لها صلة بها ، واستثمار رخص الابحار  
او رخص الاستثمار او تصيير القطاعات  
او الاراضي المنجمية

(2) استثمار المؤسسات المنجمية الذي  
سيقع التلميح عليها اسفله بما في ذلك  
التحويل والاتجار لجميع اوجهه وتجميع  
وسائل الانتاج المنجمي المتحصل عليه  
(3) جميع العمليات الصناعية ،  
التجارية ، المالية ، عمليات الات  
المنقولة او العقارية التي لها صلة بالغاية  
الاجتماعيه للشركة التي تمكن من  
انجازها

**مقرها الاجتداعي - 19 ، نهج الجزيرة  
تونس**

**راس المال الاجتماعي - وقع ضبط**  
راس المال الى 3,000,000 دينار مقسمة على  
600,000 رقعة ذات خمسة دنانير للرقعة  
الواحدة خالصه تماما المتأدية خصيصا  
من المساهمات ثمانى شركات منجمية  
المنحلة سلفا ومن عدة رخص لقطع  
مستلزمة رخص استثمار وابحار التي  
على ملك او تحت اشرف الديوان القومي  
للمناجم

**مجلس الادارة - يتالف من ثلاثة**  
الى اثنتى عشر عضوا يقع اختيارهم من  
بين المساهمين ويقع تعيينهم من طرف  
الجلسة العامة

**مراقبي الحسابات - تعين الجلسة**  
العامة مراقب او عدة مراقبين للحسابات  
مدة الشركة - 99 عاما

**الايدياع - وقع ايداع مشروع القانون**  
الاساسي في نسختين بكتابة المحكمة  
الابتدائية بتونس في 23 جوان 1965

المؤسس  
عصمان البحري  
عدد 953

**الشركة التونسية للتنمية المعدنية**  
شركة خفية الاسم  
راس مالها 3,000,000 دينار

ان السادة اصحاب الاسهم في الشركة  
التي بصدد التكوين والمسماة بالشركة  
التونسية للتنمية المعدنية مدعوون  
للحضور في الجلسة العامة التكوينية  
التي ستعقد بالمركز الرئيسي : 19 ،  
نهج الجزيرة تونس يوم الجمعة 16 جويلية  
1965 على الساعة العاشرة صباحا وذلك  
للتداول في جدول الاعمال الاتى بيانه :

**الشركة الحديثة للمعادن بسيدى بوعوان**  
شركة خفية الاسم  
راس مالها : 400,000 دينار  
المركز الرئيسي : 19 نهج الجزيرة تونس  
السجل التجاري : 30813  
**اعلان استدعاء**

يستدعى السادة اصحاب الاسهم  
(1) في الجلسة العامة الاعتيادية التي  
ستعقد يوم الثلاثاء 13 جويلية 1965 على  
الساعة العاشرة صباحا بالمركز الرئيسي  
للشركة : 19 ، نهج الجزيرة بتونس  
وذلك للتداول في جدول الاعمال الاتى :  
- تقرير مجلس الادارة لشان السنة  
المالية المنهاة في 31 ديسمبر 1964

- تقرير من مراقبي الحسابات  
- النظر والمصادقة على الحسابات  
ونتائج العمليات الى موفى ديسمبر 1964  
- ابراء مجلس الادارة  
- تطبيق الفصل 78 من القانون  
المنشئ للقانون التجاري

- تسمية مراقبي في المحاسبات  
(2) في الجلسة العامة الحارقة للعادة  
التي ستعقد يوم الثلاثاء 13 جويلية 1965  
على الساعة الحادية عشر صباحا  
بالمركز الرئيسي للشركة : 19 نهج  
الجزيرة بتونس وذلك للتداول في جدول  
الاعمال الاتى :

- ايضاحات على الموجودات والمطلوبات  
- انحلال الشركة قبل الاجل تبعا  
للايضاحات على الموجودات والمطلوبات  
للشركة التونسية للتنمية المعدنية التي  
بصدد التكوين  
- تسمية مصفى وتحديد تصرفاته

يتعين على المالكين لاسهم للحامل  
الراغبين في الحضور او فى انابة من  
يمثلهم فى الجلستين الواقع التنصيص  
عليهما اعلاه ، تقديم رقعاتهم الى المركز  
الرئيسي للشركة وذلك فى اجل قدره  
خمس ايام على اقل تقدير بالنسبة  
للاجتماع اعنى تاريخ 7 جويلية 1965  
بدخول الغاية

ومخول لهم تقديم عوض الرقعات  
نفسها توصيل فى ايداعها او فى  
تجميدها لدى مؤسسة بنك للقرض  
مجلس الادارة

عدد 952

**تكوين شركة تونسية للتنمية المنجمية**  
شركة خفية الاسم  
راس مالها 3,000,000 دينار

**نظام الشركة - شركة خفية الاسم**  
تسميتها - الشركة التونسية للتنمية  
المنجمية

**شركة بروني اخوان****- نزل ترزاتلانتيك -**

شركة ذات مسؤولية محدودة  
مقرها بالحاضرة 100 نهج صربيا  
راس مالها : 1 000 دينار

**احالة رفاع - وتغيير في الوكالة**

بمقتضى عقد خطى بتاريخ 21 جوان 1965 ، مسجل بتونس في 24 جوان 1965 بالملتب الاول للصكوك المدنية المجلد عدد 746 السلسلة الثالثة وادى 624 احيل الى السادة محمد المزرى وعبد الرزاق مصدق والجيلاني والصادق والطاهر ابناء محمد بن عمر الكليش مائة رقعة بالشركة المذكورة اعلاه كانت راجعة الى السيد بروني انطوان وسمى بنفس العقد السيد محمد المزرى مصدق وكيل للشركة عوضا عن السيد بروني انطوان الذي سلم له ابراء في مهامه

**الايداع :** نظيران من العقد المذكور اودعا بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 28 جوان 1965

هذا مضمون من ذلك

الوكيل

عدد 957

**اعلان**

من محضر مداولة متخذ باجماع الشركاء في شركة (ابناء ايمانبيال نوناز) شركة محدودة المسؤولية راس مالها 4000 دينار مقرها الاجتماعى 34 نهج مرسيليا مؤرخ في 15 جوان 1965 مسجل بتونس بمكتب العقود المدنية الاول تحت سجل 746 ثالث مكرر وادى 432 ، قدم منه نظيران الى كتابة المحكمة الابتدائية بتونس ، يتضح ان السيد ادريان فيليكس شماعة استقال كوكيل وسمى عوضا عنه بصفته وكيل السيد محسن الحسومى

وهذا ملخص

الوكيل

عدد 958

**اعلان**

بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ بتونس في 15 جوان 1965 مسجل بها بالملتب الاول للعقود المدنية في 23 جوان 1965 تحت سجل 746 ثالث وادى 615 قدم منه نظيران يوم 28 جوان 1965 الى كتابة المحكمة الابتدائية بتونس

يتضح ان شركة (ت سيمون روائح) شركة ذات مسؤوليه محدودة راس مالها 100 دينار مقرها الاجتماعى بتونس 15 نهج سوق هراس قد انحلت في تاريخ سابق لاوانه وقد سمي السيد البير تمسيت احد اعضاء الشركة مصفيا عليها باوسع التفويضات ليقوم بتصفية الديون الراجعة الى الشركة والديون التي عليها

وهذا ملخص منه

المصفى

عدد 959

**اعلان****وكالة حرة**

بمقتضى كتب مؤرخ في 1 مارس 1965 ومسجل بسوق الاربعاء في 17 مارس 1965 - ورقة 68 وادى 395

سوخت شركة شال التونسية مقرها بتونس 24 و 26 ساحه افريقيا (فصل 229 وتوابعه من القانون التجارى) الاصل التجارى لبيع منتوجات النفط ومحطة التوزيع الكائن بغار الدماء الى السيد الحبيب قدوار القاطن بغار الدماء لمدة ثلاثة اشهر متكررة ابتداء من اول مارس 1965 مع امكانية الطرفين الغاء هذا العقد باجل قدره شهر

ولهذا فشركة شال التونسية لا تتحمل الديون التي تتعلق بدمه هذا الوكيل

نشر هذا الاعلان بجريدة لابرانس الصادرة في 25 جوان 1965

عدد 960

**اعلان في ترفيع راس المال****المصرف القومى التونسى**

شركة خفيه الاسم  
راس مالها 120 000 دينار دفعت تماما  
المقر الاجتماعى  
نهج الحيرية - صفاقس

بمقتضى قرار الجلسة العامة الغير العادية التي عقدها المساهمون يوم 7 مارس 1965 والتي سجل محضرها بصفاقس (العقود المدنية) في 5 ماي 1965 (صفحة 69) تحت عدد 382 وادع فى 20 ماي 1965 بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس تحت عدد 561 ، وقع ترفيع راس مال الشركة الخفية الاسم (المصرف القومى التونسى) المشار اليها اعلاه من 120 000 دينار (مائة

وعشرين الف دينار) الى 240 000 دينار (مائتين واربعين الف دينار) وقد حصل هذا الترفيع باضافه نسبة من مدخرات الشركة تساوى 120 000 دينار (مائة وعشرين الف دينار) وستوزع اسهم جديدة (ذات الخمسة دنانير قيمة السهم الواحد) مجانا على المساهمين ، فينال كل واحد منهم عددا من الاسهم يساوى عدد الاسهم التي كان يملكها سابقا ، لذا فقد تقرر تنقيح الفصل السادس من القانون الاساسى كما يلي : (يساوى راس المال الاجتماعى 240 000) مائتين واربعين الف دينار منقسمه الى 48 000 (ثمانية واربعين الف) سهما اسمية قيمة الواحد منها خمسة دنانير نقدا ، كما تم تحويل بعض الفصول والفقرات الاخرى من نفس القانون وذلك طبقا للترايب القانونية وخاصة الفصول والفقرات الاتى ذكرها

الفقرة : 2 من الفصل 9 - الفقرة : 3 من الفصل 10 - الفقرة : I من الفصل 18 الفصل 27 - الفقرة : 4 من الفصل 28 - الفقرة : I من الفصل 38 - الفقرة : 8 من الفصل 40 - الفقرة : I2 وما يليها من الفصل 43 - الفقرة : 3 وما يليها من الفصل 45 - الفقرة : 2 من الفصل 46

الرئيس المدير العام

عدد 961

**شركة زربية سحنون**

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ بالقيروان في 1 جانفي 1965 ومسجل بقباضة التسجيل بالقيروان بتاريخ 23 جوان 1965 تحت عدد 52 اطار 2 تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة تحت لقب : (زربية سحنون) مقرها الاجتماعى بالقيروان بشارع الرئيس الحبيب بورقيبة وذلك لمدة 30 عاما راس مالها الاجتماعى تسعة الاف دينار (9000)

تم تسجيلها بالدفتى التجارى لدى المحكمة الابتدائية بالقيروان بتاريخ 22 جوان 1965 تحت عدد 132 نشاطها التجارى : تجارة المصنوعات التقليدية والنشاط السياحي

المدير : المختار الشواشى

عدد 962

لتعريف الامضاء : رئيس البلدية

نسخة مطابقة : متصرف المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية